

الدم تحدة ال عرب ية جمهورية ال رة يس ق رار

1958 ل سنة 162 رقم بال قانون

الطوارئ حالة ب شأن

الأمة باسم

الجمهورية رة يس

الإق ليم في ال صادر 150 رقم ال تشريعي ال مر سوم وعلى .المؤقت ال دستور .:على الاطلاع ب عد ل سنة 533 رقم ال قانون وعلى .العرف ية الإدارة ال تنظيم ال تضمن 22/6/1949 ب تاريخ ال سوري ال قانون ق رر له ال المعدلة والقوانين ال مصري الإق ليم في ال صادر ال عرف ية الأحكام شأن في 1954 :الآتي

الطوارئ حالة شأن في ال مرافق بال قانون ي عمل -1 مادة

1954 ل سنة 533 رقم وال قانون 22/6/1949 في ال صادر 150 رقم ال تشريعي ال مر سوم ي لغى -2 مادة ال قانون هذا حكم ي خال فأنص لك وكذلك إل يهما ال مشار

تاريخ من الجمهورية إق ليمي في به وي عمل ,ال رسمية ال جريدة في ال قانون هذا ي نشر -3 مادة نشره

م 1958 سنة س ب تم بر 27 / 1378هـ سنة الأول رب يع 13 في ال الجمهورية ب رنة اسة صدر

الطوارئ حالة ب شأن قانون

1 مادة

منها منطقة في أو الجمهورية أراضي في ال عام ال نظام أو لأمن ال تعرض ك لما الطوارئ حالة إعلان ي جوز ال داخل في اضطرابات حدوث أو ب وقوعها تهدد حالة أوق يام حرب وقوع ب سبب ذلك كان سوا ل لخطر .وبإعانه تشار أو عامة كوارث أو

2 مادة

حالة إعلان قرار ي تضمن أن وي جب ال جمهورية رة يس من ب قرار وان تهاؤها الطوارئ حالة إعلان ي كون .ت شملها ال تي المنطقة ال حدية :ثان يا .ب سببها أعلنت ال تي ال حالة ب يان :أولا .:ياتي ما الطوارئ .سريانه ب دع تاريخ :ثالثا

3 مادة

ال تدابير ش فوي أو ك تاي ب أمر ي اتخذ أن الطوارئ حالة أعلنت متى ال جمهورية ل رة يس أو أماكن في وال مرور والإقامة والاند تقال الاجتماع في الأشخاص حرية على ق يود وضع.1:الآتي واع تقالهم ال عام وال نظام الأمن على ال خطرين أو بهم المشته به على وال قبض مع ينة أوقات وكذلك ال جناة ال إجراءات قانون ب أحكام ال تقيد دون والأماكن الأشخاص يشتهت في وال ترخيص ومراقبة ن وعها كان أي ال ر ساندل ب مراقب ال أمر.2.الأعمال من عمل أي ب تأديفة شخص أي ت كليف

قبل والإعلان والدعاية التي تبهر وسائل وكافة والرسوم والمحركات والمطبوعات والنشرات الصحف، وإغلاقها العامة المحال في تج مواءم تحديد 3. طبعاً باعها أماكن وإغلاق درتها ومصاصاً وضبطها نشرها بفرض والأمر عقار أو منقول أي على الاستيلاء. 4. بيعها أو كلها المحال هذه بإغلاق الأمر وكذلك والتي المصدقة والإلتزامات الديون أداء تأجيل وكذلك والمؤسسات الشركات على الحراسة أو بالأسلحة الترخيص سحب. 5. لحراسة عليها تفرض ما على أو عليه ولي يست ما على تستحق وضبطها تسليماً والأمر وأنها تخالف على المفرقات أو لاند فجار القابلة للمواد أو الانحادر المواد صلات وحصر النقل وسائل وتنظيم عزلها أو المناطق بغير إخلال. 6. الأسلحة مخازن وإغلاق الحقوق دائرية وتوسيع الجمهورية رند يس من بقرار ويجوز المختلفة طبقاً للمناهيين وتحتديدها. له اجتمع أول في الأمة مجلس على القرار هذا يعرض أن على الأسباب المادة في المديونة

مكرر 3 مادة

من أشهر سدة انقضت إذا الاعتقال أمر من يتظلم أن الأسباب لمادة وفي قالمع تقلد لشخص يكون على يد دولة أمن محكمة إلى رسوم بدون يقدم بطلب التظلم ويكون. عنه يفرج أن دون صدوره تاريخ. السرعة وجه على التظلم في المحكمة وتفضل القادون هذا لأحكام وفقاً شكل

الجمهورية رند يس من عليه التصديق بعد إنفاذاً بالإفراج المحكمة قرار يكون ولا

أ مكرر 3 مادة

أو الحراسة في رض أمر من يتظلم أن شأن ذي ولكل لمادة طبقاً أمواله على الحراسة فرضت لمن يجوز على يد دولة أمن محكمة إلى رسوم بغيري رفع بطلب التظلم ويكون. تنفيذ إجراءات من يتظلم الأمر تنفيذاً لتولي التي الإدارية الجهة في يتخذ تصم أن يجب القادون هذا لأحكام وفقاً شكل الطلب كان إذا أمواله على الحراسة فرضت من في يتخذ تصم أن يجب كما، الحراسة بفرض الصادر قرار يكون ولا بتعديله إجراء أو الأمر بتأييد التظلم في المحكمة وتفضل غيره من رفع قد لمن ويجوز. الجمهورية رند يس من عليه التصديق بعد إنفاذاً الحراسة فرض أمر بإلغاء المحكمة. الرضا تاريخ من أشهر سدة انقضت كلما يجدد يتظلم يتقدم أن تظلمه رفض

4 مادة

يقوم من أو الجمهورية رند يس من الصادرة الأوامر تنفيذاً بالسلحة القوات أو الأمن قوات تتولى الرتبة من ابتهاد الصف والضاباط لضباطها يكون التنفيذ هذا بالسلحة القوات تولت وإذا بمقامه كل وعلى الأوامر لتلك تقع التي لمخالفات محضرات تنظيم سلطة الحربية وزير يعينها التي بالمحاضر ويعمل بذلك القيام على عمله أو وظيفته دائرة في يعاونهم أن عام مستخدم أو موظف. عكسها يثبت أن إلى القادون هذا مخالفات استتبات في المنظمة

5 مادة

رند يس من مقامه يقوم من أو بها المعمول القوانين عليها تنص أشد عقوبة بأي الإخلال عدم مع الأوامر لتلك في عليها المنصوص بالعقوبات الصادرة الأوامر خالف من كل يعاقب بها الجمهورية أو جنبيه آلاف أربعة قدرها غرامة على ولا المؤقتة الشاقة الأشغال على العقوبة هذه تزيد ألعلى مخالفتها على يعاقب أحكامها مخالفة مع العقوبة بئنت قد الأوامر لتلك تكون وإذا ليرة ألف 40 بإحدى أوليرة خمسمائة أو جنبيه 50 تتجاوز لاوب غرامة أشهر سدة على تزيد لامة بالحبس. العقوبتين هاتين

6 مادة

والجرائم التي صدرت في الأوامر المخالفة من على الحال في القبض يجوز أو الداخلي للدولة بأمّن المضرّة الجرائم غير في عليهم لمق بوض وزويج. الأوامر هذه في المحددة أن مقامه ي قوم من أو لجمهوريّة رند يسا من أمر بتعدينها صدر التي الأخرى والجرائم الخارجي بالإفراج قراراً صدر أن الدعوى نظر أثناء وللمدكمة. المدكمة حد بسه أمر من ينظم الدولة أمن جرائم في المدكمة قرار وي كون أجلها من يحاكم التي الجريمة كانت أي المتهمة عن المؤقت لتصديق خاضعاً لجمهوريّة رند يس من أمر بتعدينها صدر التي الجرائم أو والخارجي الداخلي بذلك يفوضه أمن الجمهوريّة رند يس

7 مادة

التي الأوامر لأد كما قبالمخالفة تقع التي الجرائم في والعليا الجزئية الدولة أمن محاكم فصل الجزئية الدولة أمن دوائر من دائرة كل وشكل مقامه ي قوم من أو الجمهوريّة رند يس صدرها عليها يعاقب التي الجرائم في بال فعل وتختص المدكمة قضاة أحد من الإبتدائية بالمدكمة بدمكمة العليا الدولة أمن دائرة وشكل. المعقوبين هاتين بإحدى أو والغرامة بالحبس بعقوبة عليها يعاقب التي الجرائم في بال فصل وتختص مسدشارين ثلاثاً من الاستئناف لهما المقررة المعقوبة كانت أي مقامه ي قوم أمن الجمهوريّة رند يس يعينها التي وبال جرائم الجنائية اعاستثن وي جواز العامة النيابة أعضاء من عضو الدولة أمن محاكم أمام الدعوى بما بشرة وي قوم القوات ضباط من واثنين قاض من الجزئية الدولة أمن دائرة بتشكيل ي أمر أن الجمهوريّة رند يس ثلاثاً من العليا الدولة أمن دائرة بتشكيل الأقل على يعادلها ما أو نقيب رتبة من المسلحة الدولة أمن محاكم أعضاء الجمهوريّة رند يس ويعين. القادة الضباط من ضابطين ومن مسدشارين إلى بالنسبة الحربية وزير ورأي، والمسدشارين للقضاة بالنسبة العدل وزير رأي أخذ عذب الضباط.

8 مادة

لقضايا بالنسبة أو خاص قضائي لنظام تخضع التي المناطق في الجمهوريّة رند يس يجوز الضباط من السابق المادة في عليها المنصوص الدولة أمن دوائر بتشكيل ي أمر أن معينة أمر في الجمهوريّة رند يس عليها نص التي الإجراءات الحالة هذه في المدكمة وتطبق أحد وي قوم القادة الضباط من ثلاثاً من الحالة هذه في العليا الدولة أمن دائرة وتشكلت شكيلها العامة النيابة بوظيفة النيابة أعضاء أحد أو الضباط

9 مادة

يعاقب التي الجرائم الدولة أمن محاكم إلى يديل نأ مقامه ي قوم لمن أو الجمهوريّة رند يس يجوز العام القاتون عليها

10 مادة

يصدرها التي الأوامر في أو التاللية المواد في وقواعد إجراءات من عليه منصوص هو ما عدا فيما تختص التي القضايا تحديق على بها المعمول القوانين أحكام تطبق الجمهوريّة رند يس المدقضي المعقوبات وتنفذ فيها والحكم نظرها وإجراءات الدولة أمن محاكم فيها بالفصل ولغرفة التحديق ولقاضي لها المخولة السلطات كافة التحديق عند العامة ابئة لني وي كون بها القوانين هذه بمقتضى (الإحالة قاضي) الاتهام

11 مادة

الدولة أمن محاكم أمام المدنية الدعوى تقبل لا

12 مادة

الأحكام هذه تكون ولا الدولة أمن محاكم من الصادرة الأحكام في الوجود من وجه بأي الطعن يجوز لا الجمهورية رند يس من عليها التصديق بعد الإنهاء.

13 مادة

بالإضافة راج الأمر له يجوز كما المحكمة، إلى تقديمها قبل الدعوى حفظ الجمهورية رند يس يجوز الدولة أمن محكمة إلى الدعوى إحالة قبل عليهم المقبول المتهمين عن المؤقت

14 مادة

بها يبدل أو بها المدكوم العقوبة يخفف أن عليه الحكم عرض عند الجمهورية رند يس يجوز أو تبعية أو تكميلية أو أصلية نوعها كان أي أبعاضها أو العقوبات كل يلغي أن أو منها أقل عقوبة رالأم مع أو الدعوى حفظ مع الحكم إلغاء له يجوز كما، ببعضها أو كلها العقوبات تنفيذ وقف أن صدر فإذا مسد بها القرار يكون أن يجب الأخذ بيرة الحالة هذه وفي أخرى، دائرة أمام المحاكمة بإعادة الحكم كان وإذا الأحوال جميع في عليه التصديق واجب بالبراءة قاضيا المحاكمة إعادة بعد الحكم في مابين هو ما وقف تنفيذها وقف أو تخفيفها أو العقوبة إلغاء الجمهورية رند يس جاز بالإدانة الدعوى حفظ مع الحكم إلغاء أو الأولى الفقرة

15 مادة

أن أو الدعوى حفظ مع الحكم يلغي أن بالإدانة الحكم على التصديق بعد الجمهورية رند يس يجوز تكن لم ما كلة وذلك، السابفة المادة في مابين هو ما وقف تنفيذها وقف أن أو العقوبة يخفف فيها اشتراك أو عمدقتل جنائية لحكم فيها الصادرة الجريمة

16 مادة

على العام بين المحامين أحد أو الاستئناف محكمة مسد تشاري أحدهم به قرار الجمهورية رند يس يندب وفحص الإجراءات صحة من التثبت مهمته والموظفين كون القضاة من كاف عدد يعاونه أن مسد بة مذكرة جنائية كل في العام المحامي أو المسد تشاري ودع، الرأي وإبداء الشأن ذوي تظلمات يجوز الاستتجال أحوال وفي الحكم على التصديق قبل الجمهورية رند يس إلى ترفع برأيه الحكم هامش على كاتابة رأيه تسجيل على الاق تصار العام المحامي أو لمسد تشاري

17 مادة

هذا في عليها منصوصا تصاصاته في مقامه يقوم من عنه ينيب أن الجمهورية رند يس فيها معينة مناطق أو منطقة في أو الجمهورية أراضي كل وفي ببعضها أو لها القادون

18 مادة

من الحرب حالة في العسكرية القوات لقائد يكون بما الإخلال القادون هذا تنفيذ على يترتب لا العسكرية الأعمال منطقة في الحقوق

19 مادة

عليها محالة تكون التي القضايا بنظر مختصة الدولة أمن محاكم لتظ الطوارئ حالة انتهاء عند إلى قدموا قذفها المتهمون يكون التي الجرائم أمامها الم تبعة للإجراءات وفقاً نظرها وتتابع أمامها بها المعمول الإجراءات شأنها في وتبيع المختصة العادية المحاكم إلى فتحال المحاكم

20 مادة

إعادة الجمهورية رند يس ي قرر ال تي ال قضايما على ال سابق فة المادة من الأولى ال فقرة حكم ي سري له المقررة ال سلطات كافة الجمهورية لرد يس وي بقى.القانون هذا لأحكام ط بقاف بها المحاكمة إلغاء ق بل الدولة أمن محاكم من صدرت قد ت كون ال تي لأحكام بال نسبة المذكور القانون ب موجب المادة هذه ت قرره لما طبقاً المحاكم هذه من ت صدر ال تي والأحكام عليها ال تصديق ولم ي تم اري الطو حالة